حكم الجبيرة في كل ما سبق **وقد** لا يحتاج الى وضع لزوقه فيجب غسل الصحيح
والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالماء ولا يجب عليه وضع اللزوقة والجبيرة على
جراحة ليمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح **ثم** اذا اغتسل الصحيح وتيمم للكسر
او جرح مع الغسل على جانب او وضوء وصلى فريضة ثم حضر فريضة اخرى لم يجب
اعادة الغسل ان كان جنبا ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا على الصحيح وليس عليه
الجنب الا التيمم **وفي** المحدث وجهان اصحهما عند الرافعي انه يجب عليه
ان يغسل ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطلت الطهارة في العليل بطل
ما بعده **و**اصحهما عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم
طهارة مستقلة في الجملة وله يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة اخرى
وقوله ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر مفهومه انه اذا وضعها على غير طهر
انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عدد نادر لا يفعل
غالبا والله اعلم **قال** ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد
فريضة واحدة وما شاء من النوافل لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة
واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا
مكتوبة واحدة والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي اسناده شيء **نعم** روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يتيمم
لكل صلاة وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة
واحسن ما يحتج به قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فتيمموا
اوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتا في ابتداء الاسلام **ثم**
خرج الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
حديث صحيح رواه ابن عمر فبقي التيمم بمقتضى الآية ولا يمكن ان يقاس التيمم
على الوضوء لان التيمم طهارة ضرورة لانه لا يرفع الحدث لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب **وذهب** المزني الى انه يجمع

وهو على طهارة

بلغ

بتيمم

بتيمم واحد فرائض ونوافل وهو بناه منه على اصله وهو ان التيمم يرفع الحدث وهو
مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقتين
كصلاتين او مختلفتين كصلوة وطواف وسواء كانتا مقضيتين او حاضرة ومقضية
وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة او منذورتين **وفي** وجه شاذ يجوز الجمع
بين منذورة ومقضية **وفي** اخرى بين منذورتين **وفي** وجه شاذ
يجوز في فوايت ومؤداة **و**الصبي كالبالغ على المذهب لان ما يؤديه
حكمه حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلوته الفريضة وكذا لا يجمع بين خطبة
الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق فيجوز
الجمع بين صلوة وجنازة ومكتوبة وبين جنازتين ومكتوبة لان صلاة الجنازة فرض
كفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الاختصاص بخلاف فرض العين ويجوز
ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل في حكم صلاة واحدة الا ترى انه
اذا احرم بركعة له ان يجعلها ماية ركعة وبالعكس ولان في تكليف التيمم
لكل نافلة مشقة فربما ادى الى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام
وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله اعلم **فرع**
لو لم يجد الجنب او المحدث الا ما لا يكفيه وجب عليه استعماله على الراجح ويجب
التيمم للباقي **ولو لم** يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب
وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب
فلو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما غسل النجاسة ثم تيمم لان النجاسة
لا بدل لها **ولو** حال المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد عنه تيمم وصلى ولا
اعادة عليه على المذهب **ولو** لم يجد ماء ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت
ويعيد وصلوته توصف بالصحة فاذا قدر على الماء اعاد **وان** قدر على التراب فهل
يعيد نظر ان قدر عليه في موضع يسقط به القضا اعاد والا فلا يعيد اذ لا فائدة في صلوة
بالتيمم تعاد **بل في** كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز ثم فاقد الماء والتراب اذا صلى فهل

وجه صح

وبين صلاة جنازة صح

جاز صح

Copyright © King Saud University